

القرار المتخذ بناءً على تقرير اللجنة الأولى

القرار ٢٣٧٣ (الدورة ٢٢)

مماهـدة عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٦ ألف (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢١٥٣ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢١٤٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ١٦٦٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

والتناحاً منها بالحاج مسألة منع انتشار الاسلحة النووية ومضاعفة التعاون الدولي في انماء التابيطات السلمية للطاقة النووية ، وبأهميتها الكبيرة ،

وتد نذرت في تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، المؤرخ في ٤ آذار (مارس) ١٩٦٨ (١) ، وان تمتدح العمل الذي قامت به اللجنة في وضع مشروع معاهدة عدم الانتشار ، المرفقة بذلك التقرير (٢) ،

والتناحاً منها بأن جميع الدول الموقعة للمعاهدة ، تملك ، وفقاً لاحكامها ، حق إجراء الابحاث اللازمة من الداتة النووية ونتاجها واستخدامها للاغراض السلمية ، ومكنة اقتناء الخامات والمستهلكات الانشائية الناجمة وكذلك المعدات اللازمة لتحضير واستخدام ونتاج المواد النووية للاغراض السلمية ،

والتناحاً منها كذلك بأن اى اتفات لمنع زيادة انتشار الاسلحة النووية يجب ان يتيح في التسرب رتت ممان بالتدابير الفعالة اللازمة لوقف سباق التسلح النووي ولنزع السلاح النووي ، وبأن معاهدة عدم الانتشار من شأنها الاسهام في تحقيق هذا الهدف ،

وانه تؤدد ان مصلحة السلم والأمن الدوليين ترتب على فتتي الدول العائرة للاسلحة النووية الدواغير العائرة للاسلحة النووية كليهما مسئولية التصرف وفقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، التي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7072-DC/230 .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

تقضي بالانقراض المساواة السيادية بين جميع الدول وبالاتيان عن التهديد باستعمال القنبلة او استعمالها في الحلاقات الدولية وبتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

- ١ - تمتدح معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المرفق نصها بهذا القرار ؛
- ٢ - وتلتص من الحكومات الوديعه عرض المعاهدة للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛
- ٣ - وتتحرب عن املها في ان ينضم الى المعاهدة اكبر عدد ممكن من فقهي الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية كلتيهما ؛
- ٤ - وتلتص من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ومن الدول الحائزة للاسلحة النووية ان تواصل ، على وجه الاستعجال ، المفاوضات المتعلقة بالتدابير الفعالة المتصلة بوقت سابق التسليح النووي في موعد قريب وينزع السلاح النووي ، والمتعلقة بمعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام التام ، في حال مراقبة دولية شديدة فعالة ؛
- د - وتلتص من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اجراء الاعلام اللازم عن سير اعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٧٢

١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٨

المرفق

معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية

ان الدول الحاقدة لهذه المعاهدة ، والمشار اليها فيما يلي بتعبير " اطراف المعاهدة " ،
ان تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة ، وضرورة القيام ، بالتالي ، ببذل
جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر مثل تلك الحرب واتخاذ التدابير اللازمة لحفظ امن الشعوب ،
وان تحتد ان انتشار الاسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية ،
ومراجعة منها لقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، التي تدعو الى عقد اتفاق بشأن منع
زيادة انتشار الاسلحة النووية ،
وان تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المنشآت
النووية السلمية ،

وان تبدي تأييدها للجهود البحثية والاستحدائية وغيرها من الجهود الرامية الى تحريز
التأخير اللازم ، في اطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق

التعامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الادوات والوسائل التقنية الاخرى في بعض المناطق الاستراتيجية ،

وان تؤيد المبدأ القاضي بأن تتاح ، للاغراض السلمية ، لجميع الدول الاطراف في المعاهدة ، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية او الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فوائد التابيتات السامية المتتنية النووية ، بما في ذلك اية منتجات فرعية قد تعصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استعدادات الاجهزة المتفجرة النووية ،

واتتناها منها بأنه يحق لجميع الدول الاطراف في المعاهدة ، تطبيقا لهذا المبدأ ، ان تشترك في اتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتحريز انماء تطبيقات الطاقة الذرية للاغراض السلمية ، وان تسهم في ذلك التحريز استقلالا او بالاشتراك مع الدول الاخرى ،

وان تحلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسليح النووي في اقرب وقت ممكن ، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي ،

وان تعضد جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف ،

وان تذكر ان الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي رتحت سطح الماء ، الموقعة في عام ١٩٦٣ ، ابدت ، في دياجة المعاهدة ، عزمها على تعديتها والتف الا بدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية ،

وان تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول ، تسهيلا لوقف تصنيع الاسلحة النووية ، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة ، ولازالة الاسلحة النووية ووسائل ايصالها ممن اعتدتها النووية تنفيذا لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالية ،

وان تذكر ان الدول ملزمة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بالامتناع ، في علاقاتها الدبلوماسية ، عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة او ضد استقلالها السياسي او على اي وجه آخر مناف لمقاصد الامم المتحدة ، وان تعزيز اقامة وصيانة السلم والامن لدوليين ينبغي ان يجرى بأقل تعويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية الى السلمية ،

تد اتلنت على ما يلي :

المادة الاولى

تشهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بصحدهم تلبا الى اي مكان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى ،

او اية سيطرة على مثل تلك الاسلحة او الاجهزة ؛ وعدم القيام اطلاقا بمساعدة او تشجيع او منح اية دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية على صنع اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى او اقتنائها او اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة اخرى .

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بعدم قبولها من اي ناقل كان ، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، اي نقل لاية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى او لاية سيطرة على مثل تلك الاسلحة والاجهزة ؛ وعدم صنع اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى او اقتنائها بأية طريقة اخرى ؛ وعدم التماس او تلقي اية مساعدة في صنع اية اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية اخرى .

المادة الثالثة

١ - تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية تكون طرفا في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الاساسي ونظام ضماناتها ، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحرى تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية الى الاسلحة النووية او الاجهزة المتفجرة النووية الاخرى ويراعى ، في اجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة ، تطبيقها على الخامات او المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجرى انتاجها او تعذيبها او استخدامها في اي مرفق نووي رئيسي او كانت موجودة خارج ذلك المرفق . ويراعى تدابير الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات او المواد الانشطارية الناتجة في جميع النشاطات السلمية المباشرة داخل اقليم تلك الدولة ، تمت ولا يتبينها ، او المباشرة التي مراقبتها في اي مكان آخر .

٢ - تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة بعدم توفير (أ) اية خامات او مواد انشطارية خاصة ؛ (ب) او اية معدات او مواد معدة او مهينة خاصة لتحضير او استخدام او انتاج المواد الانشطارية الخاصة ، لأية دولة من الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، للاغراض السلمية ، الا اذا كانت تلك الخامات او المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة .

٣ - يراعى في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام احكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتنادى عرقلة نماء الاطراف الاقتصادية او التقني او التعاون الدولي في ميدان

النشاطات النووية السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تسهيل سير اراء استخدام او انتاج المواد النووية للاغراض السلمية وفقا لاحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في اتفاقية المعاهدة .

٤ - تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة ، بحقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة ، وتفضل ذلك اما استقلالا او بالاشتراك مع الدول الاخرى وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويبدأ التفاور على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوما من بعد نفاذ هذه المعاهدة . ويبدأ التفاور ، بالنسبة الى الدول التي تودع وثائق تصديقها او انضمامها بعد فترة ال ١٨٠ يوما ، في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الايداع . وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد موعد بدء المفاوضات .

المادة الرابعة

١ - يعطى تفسير اى حكم من احكام هذه المعاهدة بما يفيد اغلاله بالحقوق غير المتأصلة للتجارة التي تملكها جميع الدول الاطراف في المعاهدة في انماء بحث وانتاج واستخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية دون اى تمييز ووفقا للمادتين الاولى والثانية من هذه المعاهدة .

٢ - تتعهد جميع الدول الاطراف في هذه المعاهدة بتيسير اتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، ويكون اتم التبادل في الاشتراك في ذلك التبادل . وتراعى كذلك الدول الاطراف في المعاهدة ، والقادرة على ذلك ، التعاون في الاسهام ، استقلالا او بالاشتراك مع الدول الاخرى او المنظمات الدولية ، في زيادة انماء تدابير الطاقة النووية للاغراض السلمية ، ولا سيما في اقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون اطرافا في هذه المعاهدة ، مع ايلاء المراعاة الحقة لاحتياجات مناطق العالم المتنامية .

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافا في هذه المعاهدة بالشواهد التي يمكن ان يفيها من اية تدابير سلمية للتدابير النووية ، وذلك على اساس عدم التمييز ووفقا لاحكام هذه المعاهدة وفي ذلك المراعاة الدولية المناسبة وعن طريق الاجراءات الدولية المناسبة ، ولتأمين عدم تعميها تلك الدول الاطراف عن الاجهزة المتفجرة المستعملة الا اقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة اية مصاريف من مصاريف البحث والاستعدادات . ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون اطرافا في

هذه المعاهدة مكنة الحصول على تلك الفوائد ، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة ، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير العائزة للأسلحة النووية . ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن . ويجوز أيضاً ، للدول غير العائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة ، أن تحصل على تلك الفوائد ، إن رُتبت ذلك ، بموجب اتفاقات ثنائية .

المادة السادسة

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية من التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي ، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة .

المادة السابعة

لا تتنازل هذه المعاهدة أي حكم يخل بحقوق مجموعة من الدول في عقد معاهدات تعليمية تستفيد من تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة .

المادة الثامنة

١ - يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح ادخال أية تعديلات طيبة . ويتم نصها في تعديل مقترح الى الحكومات الوديعة التي تتولى انتهاءه الى جميع الدول الأطراف في المعاهدة . وتقوم الحكومات الوديعة بحدث ، اذا طلب اليها ذلك ثلث الدول الأطراف في المعاهدة أو أكثر ، بمقترح مؤتمر للنظر في ذلك التعديل تدعو اليه جميع الدول الأطراف في المعاهدة .

٢ - يقتضي اقرار أي تعديل نيله اغلبيه اصوات جميع الدول الأطراف في المعاهدة ، بما فيها اصوات جميع الدول العائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في المعاهدة ، وجميع الدول الأطراف الاخرى التي تكون ، عند انتهاء التعديل ، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للدفاع الذرية . وينفذ التعديل ، بالنسبة الى كل دولة من الدول الأطراف تودع وثيقة تصديقها عليه ، بايداع وثائق تصديق اغلبيه جميع الدول الأطراف ، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول العائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في المعاهدة وجميع الدول الاخرى التي تآون ، عند انتهاء التعديل ، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التعديل بحسب ذلك ، بالنسبة الى أية دولة طرف اخرى ، بايداع هذه الدولة الدلف لوثيقة تصديقها عليه .

١ - يعتمد للدول الاطراف في المعاهدة ، بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر في جنيف ، بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من انه يجرى تحقيق اهداف الديباقة واعمال اعدام المعاهدة . ويجوز بعد ذلك ، على فترات خمس سنوات ، باقتراح يقدم لذلك من اغلبيه الدول الادارة في المعاهدة الى الحكومات الودية ، تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض لاستعراض سير المعاهدة .

المادة التاسعة

١ - تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام اليها في اي وقت الأيية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٢ - تنفذ هذه المعاهدة لتصدق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، الصين بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الودية .

٣ - تنفذ هذه المعاهدة بايداع وثائق تصديق الدول المصينة . حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الودية واربحين دولة اخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة . ويتخذ في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للاسلحة النووية كل دولة صنعت او فجرت او سلاح نووي او انا جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧ .

٤ - تنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصديقها عليها او انضمامها اليها بعد نفاذها ، ابتداءً من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها او انضمامها .

٥ - تنبئ الحكومات الودية ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة او المنظمة اليها ، بتاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها وانضمام اليها ، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود اية طلبات لحقد اي مؤتمر ، واية اعلانات اخرى .

٦ - تقوم الحكومات الودية بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق المنظمة المتحدة .

المادة العاشرة

١ - يقرر لكل دولة من الدول الاطراف ، ممارسة منها لسيادتها القومية ، حق الانسحاب من المعاهدة اذا قررت ان شدة ايداعها استثنائية ذات حمة بموضوع المعاهدة قد اضررت بما العمومية القومية العليا . ويجب عليها اعلان ذلك الانسحاب ، قبل ثلاثة اشهر من حصوله ، الى جميع الدول الاطراف في المعاهدة والى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة .

٢ - يصار ، بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، الى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة الى اجل غير مسمى او تمديد لها لفترة او فترات معددة جديدة . ويكون اتفاق هذا القرار بأغلبية الدول الاطراف في المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

ررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع في محفوظات الحكومات الودية . وتقوم الحكومات الودية بارسال صور معدقة منها الى الحكومات الدول الموقعة لها او المنضمة اليها .

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضااتهم التي وجدت مستوفية للشكل بحسب الاصول .

محررت من نسخ في بتاريخ (١) .

(١) - جرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ .